الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، من أرسله ربه رحمه للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا يزال حديثنا موصولاً حول البيوع التي نهى عنها الشارع، صلوات الله وسلامه عليه، فنقول مستعينين بالله تعالى وبه التوفيق والعصمة:

## ٩- بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسبئة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله تق قال:
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بِمِثلِ، ولا تُشْفُوا بَعْضَها على
بَعْض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مبشلاً بمثل، ولا تُشبِفُوا
بَعْضَها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب البيوع بالأرقام (٢١٧٦، ٢١٧٧)، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب الربا برقم (١٥٨٤)، وبرقم (١٥٩٦)، وأخرجه أيضًا الترمذي في البيوع باب ما جاء في الصرف برقم (١٢٤١)، وأخرجه النسائي في السنن في كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب برقمي (١٧٤٤–٢٥٧٥ع).

## ووشح الحديث وو

في هذا الحديث نهى رسول الله على عن بيع الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل، وكذلك الورق - وهو الفضة - حكمها حكم الذهب لاتباع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، وقوله على: ولا تُشيفُوا بعضها على بعض، أي: لا تزيدوا بعضها على بعض، فإن الشَفَّ هو الزيادة، وقد يطلق على النقصان فهو من الفاظ الاضداد، والذي نهى عنه النبي على واقع الآن في مجتمعات المسلمين، فإن الشخص يذهب إلى تاجر الذهب، فيعطيه الذهب القديم ليزنة ثم يأخذ ذهبًا جديدًا مقابل القديم مساويًا لوزنه، ويدفع له فرق السعر، وهذا ربًا ظاهر، وذلك يتناول جميع انواع الذهب جيده وريئه، والصحيح منه والمكسور، وما كان حليًا أو تبرًا أو غير ذلك، وكذا يشمل الخالص والمخلوط، وكذا الحكم في الفضة سواءً

وللخروج من هذه الصورة الربوية المحرمة: يمكن أن يبيع الشخص ذهبه القديم للتاجر ويقبض الثمن فينهي هذه الصفقة، ثم إن أراد أن يشتري بثمنه ذهبًا جديدًا فليعقد صفقة جديدة.

وهذه الصورة هي التي أرشد إليها رسول الله ﷺ في قوله لمن اشترى له صاعًا من التمر الجيد بصاعين من تمر رديء: «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبًا» (منفق عليه).



موقع مسجد التوحيد ببلبيس www.altawhed.net

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: وقوله ق: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلا بمثل». قال العلماء: هذا يتناول جميع انواع الذهب والورق من جيد ورديء، وصحيح ومكسور، وحلي وتبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه.

وقال: قوله ﷺ: "ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"،
المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل، وقد اجمع
العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة
مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير، وكذلك
كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع دينارًا
بدينار كلاهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار،
أو أرسل من أحضر له دينارًا من بيته، وتقابضا في
المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا، لأن الشرط
الأ يتفرقا قبل أن يتقابضا وقد حصل، ولهذا قال ﷺ
كما جاء في الرواية التي بعد هذه: "ولا تبيعوا شيئًا

وقال الحافظ في الفتح: وقوله: «ولا تبيعوا منها غائبًا بناجيز،، والمراد بالغائب أعم من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقًا مؤجلاً كان أم حالاً، والناجز الحاضر، قال ابن بطال: فيه حجة للشافعي في قوله: من كان له على رجل دراهم ولأخر عليه دنانير لم يجز أن يُقَاصُ أحدهما الأخر بماله ؛ لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينًا، لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فاحرى أنْ لا يجوز غائب بغائب، وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع ؛ أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير. فسالت رسول الله 🛎 عن ذلك فقال: ﴿لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء». فسلا يدخل في بيع الذهب بالورق دينًا. واستدل بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة (مُدُ عجوة) وهو أن يبيع مُدُ عجوة ودينارًا بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خَرَزُ وذَهُبُ حتى تفصل، وفي رواية أبي داود فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا، حتى تميز

قال الحافظ في الفتح: وقد وقع لأبي سعيد مع

ابن عسر رضى الله عنهم في هذا الحديث قصة، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى، فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع، ولفظه: ﴿إِنْ ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري ياثر هذا عن رسول الله 🎏، قال نافع: فذهب عبد الله وأنا معه والليثي حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الوَرق بالوَرق إلا مشلاً بمثل». الحديث. فأشبار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه، فقال: أَبْصَرَتْ عيناي وسَمِعَتْ أَذَناي رسول الله 🏙 يقول: ﴿لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل». الحديث. ولمسلم من طريق أبي نضرة في هذه القصة لابن عمر مع أبي سعيد أن ابن عمر نهي عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهي النبي 👺 .

وأما قصة أبي سعيد مع ابن عباس رضي الله عنهم فتستبين من الرواية الآتية لحديث أبي سعيد:

عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مشلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى. فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا. فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرايت هذا الذي تقول أشيء سَمِعْتُهُ من رسول الله في أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله في ولم أجده في كتاب الله. ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي في قال: «الربا في النسيئة» هذا لفظ مسلم، وفي رواية البخاري فقال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله في مني، ولكن أخبرني أسامة...

قال الحافظ في شرح هذا الحديث وفي الجمع بينه وبين حديث أسامة:

قوله: «كلُّ ذلك لا أقول» هو في المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ذي اليدين: «كل ذلك لم يكن»، فالمنفي هو المجموع، وفي رواية لمسلم من طريق عطاء، وفيها: أما رسول الله فأنتم أعلم به مني، وأما كتاب الله فلا أعلمه، أي: لا أعلم هذا الحكم فيه، وإنما قال لأبي سعيد: أنتم أعلم برسول الله عني. لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أسَنُ

التوحيج صفر ١٤٢٩ هـ ١٣

Short

منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ.

قال: وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن
 عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا
 من الكتاب والسنة.

وقوله: «لا ربا إلا في النسبيئة». هذه رواية البخاري، ولمسلم: «الربا في النسبيئة». وفي رواية له: «إنما الربا في النسبيئة». وفي رواية آخرى لمسلم: «الا إنما الربا في النسبيئة». قال الحافظ: وزاد في رواية طاووس عن ابن عباس: «لا ربا فيما كان يدًا بيد، وروى مسلم من طريق أبي نضرة قال: سالت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدًا بيد، قلت: نعم، قال: فلا بأس، فأخبرت أبا سعيد، فقال: أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يُقْتِكُمُوهُ، وله من وجه آخر عن أبي نضرة: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم نريا به باسًا، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فلم الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فانكرت ذلك لقولهما. فذكر الحديث. قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

قال الحافظ والصّرُف: دفع ذهب واحد فضة وعكسه، وله شرطان ؛ منع النسيئة (التأجيل) مع اتفاق النوع واحتلافه وهو المجمع عليه، ومنع التحاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه.

قال: وقد روى الحاكم من طريق حيّان العدوي: سالت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهى.

قال الحافظ واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا». الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو

بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم.

## ١٠- بيع الذهب بالفضة نسيئة (دَيناً)

١- عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: من يَصْطَرِفُ الدُّرَاهِمَ ؟ فقال طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه- وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه-: أَرِنَا ذَهِبِكُ ثُم اثتنا إذا جاء خادمنًا نعطكِ وَرِقَكَ. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كلاً، والله لتعطينه وَرِقَه أو لتردن لله الله عنه فإن رسول الله عنه قال: «الورق بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء.

هذا الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم، فقد أخرجه البخاري في البيوع بالأرقام (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤) لأرقام (٢١٥٤)، كما أخرجه مسلم في المساقاة برقم (١٥٨٦)، وأبو داود في البيوع برقم (٣٣٤٨)، والترمذي في البيوع (٢٤٣٤)، والنسائي في البيوع برقم (٢٢٥٢)، وابن ماجه في التجارات برقم (٢٢٥٣).

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفرضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرَّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد،.

هذا الحديث أخرجه مسلم في المساقاة برقم (١٥٨٧)، وأبو داود في البيروع برقم (٣٣٤٩)، والترمذي في البيوع برقم (١٢٤٠)، والنسائي في البيوع برقم (٤٣١٤)، وابن ماجه في التجارات برقم (٢٢٥٤).

## وو شرح الحديثين وو

أما الحديث الأول ففيه بيان بيع الذهب بالورق وهو الفضة مع تاجيل دفع أحدهما وهو منهي عنه كما روى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي على في هذا الحديث. فيجب المقابضة في كل نوعين ربويين.

وأما حديث عبادة فبين فيه الستة الأصناف الربوية التي نص عليها رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: وقد

التوحيك العدد ٤٣٤ السنة السابعة والثلاثون

موقع مسجد التوحيد ببلبيس

أجمع المسلمون على تصريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه. قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرُمُ الرَّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، ونص النبي 👑 في هذه الأحاديث على تصريم الربا في ستة أشبياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناءً على أصلهم في نفى القياس، وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالسنة بل يتعدى إلى ما في معناها، وهو يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في السنة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضية كونهما جنس الأثمان (أصل النقود فتقاس عليهما جميع النقود سواء كانت ورقية أم معدينة)، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رحمة الله عليهما، وقال في الأربعة الباقية كونها تدخر للقوت وتصلح له، فعداه إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القُطْنِيُّةِ (الحبوب التي تطبخ في البيت كالعدس وغيره) لأنها في معنى البر والشعير، وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان (الجص من مواد البناء وهو الحبيس، والأشنان نبات يستعمل في الغسيل كالصابون) وغيرهما. وقال سعيد بن المسيب والشافعي في القديم وأحمد رحمهم الله: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشبرط الأصرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن. اهـ. كلام النووي.

اقول: ولكن البطيخ والسفرجل يوزن في زماننا.
ثم قال النووي رحمه الله: واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، واجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التقابض إذا بيع أبد التقابض إذا

باعه بجنسه أو بغير جنسه مما شاركه في العلة كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وأنه لا يجوز التفاضل عند اختالف الجنس إذا كان يدًا بيد ؛ كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تخصيص الربا بالنسيئة. قُلْتُ؛ وقد مر أنه تراجع عنه، ولله الحمد والمنة.

قال النووي: قال العلماء: إذا بيع الذهبُ بذهب، أو الفضةُ بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب (أو العكس) سمي صرفًا. قيل: سمي صرفًا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان. والله أعلم.

وفيه أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يُجُرُّ فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى ألا يجوز في الذهب وهو جنس واحد، (ولينتبه لهذا تجار الذهب، فإن كثيرًا منهم يقعون في هذا في زماننا هذا)، وكذا الورق بالورق، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم، أي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق، والله أعلم.

نسال الله تعالى أن يرد المسلمين إلى دينهم ردًا جميلاً، وأن يوفقهم للعمل بأحكام الشريعة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التوحيد صف ١٤٢٩ هـ ١٥